

عبدالمحسن الزامل

الخطأ في هذا وإن المزارعة ليست من جنس المؤاجرة. بل هي من جنس المشاركة وليست من جنس المعاوضة مثل البيع والايجارة. فهم لما رأوا أن الحجر في المزارعة مجهولة بزارعه على الثلث والربع أو النصف ولا يدري كم قدر النصف. نصف الثمرة ربما أيضا -

ان تثمر وربما لا تثمر قد يكون الحب كثير وقد يكون الحب قليل فلما كانت الاجرة اه فلما كان من الناتج والثمرة مجهول قالوا هذا لا يجوز لان من الاجرة ماذا؟ وش من شرط الاجرة؟ العلم. العلم بالثمن. العلم بالثمن. فلما كان الثمن مجهول - [00:05:15](#) بنوا على ذلك ان المزارعة وش حكمها؟ لا يجوز. ان لا غرر ومخاطرة لكن هذا قول ضعيف. والصواب ان المزارعة من جنس المشاركة. مثل المضاربة اذا كنتم تقولون ان المضاربة - [00:05:43](#)

والمضاربة لا يدري كل منهما كمن نصيب لو دفع سيارته او دابته او مالا الى العامل يعمل فيه. ويقول الربح بيني وبينك لي النصف للنصف ولك النصف. لي الثلث ولك الثلثان او بالعكس بحسب ما يتفقان عليه على الصحيح. وانه لا فرق بين ان يكون المال -

كثيرة وقليل الصحيح انه بحسب ما يتفقان عليه ربما يكون العمل يحتاج الى جد واجتهاد. ويحتاج الى ربح كثير وقد يكون العمل قليل فيختلف في هذا ولهذا اذا كانت المضاربة يجهل فيها قدر الربح ولا يعلم قدر الربح - [00:06:26](#) فالمزارعة من باب اولى من باب اولى لان المزارعة هي اصل المضاربة فكيف يصح الفرع ولا يصح اصله اذ المزارعة من ادلة جواز المضاربة. ومن ادلة مشروعية المضاربة خلافا لمن قال ان المضاربة دل - [00:06:48](#)

الاجماع عليها ودل العمل اذ لا اجماع الا بدليل لكنه ودليل النقل عملي معلوم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان الاصل في البيع والشراء التجارة واحل الله البيع الاصل في البيع الحل والجواز ومن ذلك بل انك المضاربات هي - [00:07:12](#) طريقة كثير من التجار وقد ذكر سبحانه وتعالى فيقول يا ايها الذين امنفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم الارض ذكر في هذه الاية ما يخرج من الارض وذكر ايضا ما يكون من المتاجرة بالمضاربة وغيرها - [00:07:33](#)

جميع فيه الزكاة. الجميع فيه فيه الزكاة. فاذا كانت المضاربة جائزة فالمزارعة من باب اولى ثم يعلم ايضا كما نبه على ذلك ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله ان العمل في المزارعة غير مقبولة - [00:07:55](#)

والعمل في الاجارة مقصود فرق اخر. الانسان انت حينما تستأجر انسان يعمل عندك في البيت يا ابني لك شيئا يصنع لك شيئا حينما في هذه الحالة في هذه الحالة الاجرة او العمل مقصود العمل عمله مقصود - [00:08:20](#)

المقصود لو لم يعمل لم يأخذ اجره اما في باب المزارعة فالمقصود الثمرة. المقصود الثمرة. ولذا ربما يعمل ويجتهد ها ثم لا تنتج الارض شيئا فيذهب عمل هذا تذهب ارض هذا - [00:08:44](#)

هذا يذهب جهده وعمله وما قدم من مال وكذلك الات وهذا ايضا تذهب عليه ارضه هذا قدم الارض فلم يربح شيئا وهذا لم يرب شيئا وهذا فيه ان الجميع كلاهما اما ان يخسرا جميعا واما ان يربحا جميعا. اما ان يخسر جميعا واما ان يربح جميع - [00:09:06](#)

جميعا بخلاف الاجارة ربما تؤجل الارض على انسان يعمل فيها تقول يستأجر منك الارض على انه يزرعها. بمال مقدر لا بأس به. لو انسان اجر ارضه على انسان على ان - [00:09:34](#)

ازرعها في هذه الحالة يكون الزرع لمن للمستأجر والمؤجر وش نصيبه؟ هو مبلغ الاجرة. الان اخذه ضمنه ولا ما ضمنه؟ نعم طيب العامل الان يريد يعمل ربما تنتج الارض وربما لا تنتج. لا تنتج. قد ينزل وباء قد لا تنتج - [00:09:50](#)

في هذه الحالة احدهما ضامن المال وهو صاحب الارض. والثاني حتى الان دائر امر بين حصول الزرع وعدم حصوله فاذا كانت الاجارة جائزة والنبي عليه السلام قال من كانت له ارض فليمنحه ليؤجرها - [00:10:13](#)

فاذا كانت الادارة جائزة فالمزارعة التي يشتركان جميعا في الربح والخسارة هي احل من المؤازرة. ذلك ان العقود او ان معاملات الناس في الظرف اما معاوضات واما مشاركات واما تبرعات - [00:10:31](#)

والغالب ان النزاعات والخلافات تكون في المعارضات والمشاركات اما التبرعات مثل القرض مثل العارية مثل الهبة هذه في الغالب لا لا يكون فيها مخاطرة ولا يكون فيها جاع لانها هبة وعطية بلا مقابل. انما جاء الشرع واحكم هذين الامرين وهو باب المعارضات في

الاجارة وباب المشاركات في المزارعة في المضاربة في المساقات وسائر انواع التجارة التي تبنى على هذا الطريق فيما يكون شركة بين العامل وصاحب المال وصاحب المال حديث رأى رضي الله عنه كما قال الامام احمد حديث رافع الوان - [00:11:19](#) رافع اضرب خبره رضي الله عنه تارة رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وتارة قال حدثني عمايا ظهير ابن رافع وعمه الاخر وتارة يقول ان هان رسول الله وسلم عن المخابرة - [00:11:46](#)

والصواب ان حديثه محكم. لكن بالنظر الى جمع الطرق. فمن نظر في طريقه تبين وهذا في الصحيحين في الصحيحين انهم كانوا يزارعون على الجداول والاربعاء والمذاينات اقبال الجداول من اهان رسول الله وسلم. اما - [00:12:03](#) مجارة وبالثلث والربع او شيء مضمون فلا بأس به فهذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وحديث رافع تارة يروى مختصر وتارة يروى مفصل والرواية مفصلة واضحة في هذا الخبر وان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الليث ابن سعد كما في البخاري ان الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام - [00:12:28](#) في حديث رافع شيء اذا نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام علم انه لا يجوز علم انه كلمة الليث رحمه الله كلمة محكمة في هذا يبين ان حديث رافع في - [00:12:56](#)

المزارعة التي تكون مقدرة مقدرة مثلا يقول او محددة. يقول ازارعك الارض على ان لي ما على السواق او ما في مجاري الانهار واقبال الجداول اول ما يصدمها الماء لانه يكون انظر واعجل في خروجها - [00:13:17](#) او يقول زارعك الارض على ان منها ما في هذه الجهة ولك ما في هذه الجهة. هذا وش حكمه هذا لماذا؟ لان فيه قمار نوع من القمار في الحقيقة. ربما يزارعه على الارض - [00:13:44](#) ويقول لك هذه الجهة ولهذه الجهة ولذا في نفس الصحيحين فربما انبتت به ولم تنبت به ربما انبتت به ولم تنبت به يعني ربما تنبت هذه الارض التي اشترطها احدهما ولم تنبت هذه - [00:14:03](#)

فيكون قمر احدهما الاخر وهذا هو عل التحريم المقامرة ان يدور العقد بين الغنم والغرم. اما اذا كان الجميع كلاهما استويا في هذا فهذا امر كما قال الليث رحمه فهذا امر لا بأس به اما اذا كان بضد ذلك فهو كما قال الليث امر اذا نظر في ذو الفهم بالحلال حرام علم ان - [00:14:23](#)

انه لا يجوز وادلة جواز ادلة جواز المزارعة كثيرة. ادلة جواز الوزارة كثيرة عندنا في هذه المسألة ادلة كثيرة منها ان البخاري رحمه الله روى معلقا عن ابي قيس ومسلم عن ابي جعفر رضي الله عنه ورحمه انه قال زارع ال ابي بكر - [00:14:52](#) وال عمر وال علي وذكر عن جمع من الصحابة كلهم زارعوا يزارعون على الثلث والربع ولم يبق بيت من بيوت الانصار الا وقد زرعوا وهذا كما قال بعض اهل العلم ان كان يصح في الدنيا اجماع فهذا هو الاجماع الصحيح. لا فوق لا شيء فوق - [00:15:17](#) هذا الامر الذي تقرر واشتهر وظهر فان كان هنالك يا جماعة صحيح فهو مثل هذا الاجماع الذي يحكيه ابو جعفر رحمه الله ويذكره عن عامة الصحابة وعلى رأسهم ابو بكر واله وعمر واله وعلي واله رضي الله عنهم جميعا - [00:15:42](#)

انهم كانوا يزارعون. ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام زارع اهل خيبر على النصف وان يعملوها. وفي صحيح مسلم وان يعملوها من اموالهم وان يعملوها من اموالهم. ايضا هذا دليل في المسألة في المزارعة. وان النبي زارعه. وهذا في بلاد المسلمين - [00:16:03](#)

اما من من تكلف في تصرف هذا الدليل فهو تكلف لا يصح ان لم يكن باطل دليل على جواز المزارعة انما النبي عليه الصلاة والسلام حث على الرفق المسلم اذا كان عنده ارض لا يعطل الارض لان الشرع دعا الى العمل ولذا عمر رضي الله عنه كان اذا اقطع انسانا ارضا - [00:16:29](#)

امهله ثلاث سنين فان عمل فيها والا انتزعها منه الشرع دعا الى العمل ان يحرق الانسان ارض فينتفع هو وينفع غيره يتحرك اقتصاد اهل الاسلام ويستغنون عن غيرهم. فلماذا - [00:16:55](#) امر النبي عليه من عنده ارض اما ان يزرعها او ان يزرعها او ان يأجرها. حث على ان يبذلها لاخوانهم بذلها بغير مقابل فلا بأس. والا فلا

بأس يؤجرها او ان يزارع ثبت في الصحيحين من حديث ابن حباب وحديث ابي هريرة من كانت له ارض فليمنح ارضه او ليؤجره -

[00:17:15](#)

كذلك في حديث ابن عباس في البخاري واستقر الامر على جواز المزارعة انما اذا آآ كانت على الوجه المتقدم فهي من باب الغرر والمخاطرة. ولذلك لا هذا هو احسن المسالك والطرق في هذا الخبر. ثم هنا مسألة ايضا هل يجوز ان - [00:17:40](#)

البذر منه من العامل او لابد ان يكون البذر من صاحب الارض من اهل العلم من قال لابد ان يكون البذر ممن من نزلوا نعم نزلوا البذر

منزلة المال في باب المضى من من صاحب الارض - [00:18:06](#)

من صاحب الارض قالوا كما ان المضارب صاحب المال هو الذي يدفع المال. كذلك هو الذي يدفع البذر. لكن هذا قول ضعيف او لا

مخالف للنصوص لان في نفس البخاري ان النبي زارعهم في البخاري وان يعملوها من اموالهم - [00:18:31](#)

وهم يعملون فيهم عمال هم عمال وثبت في البخاري معلقا مجموع عن عمر انه رضي الله عنه قال حينما زارعهم ان اتى عمر بالبذر

فلکم کذا وكذا وان بالبذر فلکم کذا وكذا - [00:18:49](#)

الامر جائز. اما القول بان البذر بمنزلة رأس المال هو هذا قول ضعيف لان رأس المال المضاف يرجع والبذر يستهلك ويذهب وتخرج

الثمرة كذلك البذر شيء لا قيمة له يذهب ولا قيمة له. اما المال في المضاربة فانه اصل ويعود الى صاحبه. اللي هو المضارب -

[00:19:05](#)

ويأخذ نسبة المال اصل المال مع نسبة الربح التي تخصه والمضارب العامل يأخذ نصيبه من الربح ورأس المال يرجع الى صاحبه. نعم

احمد رحمه الله وهو قول في مذهب عند الجمهور - [00:19:29](#)

ومجوزوها جوزوها مثل ما تقدم اذا كانت تبعا مثل انسان يشاقي ويزارع لكن بعقد واحد ويزارع بعقد واحد يعني ما يجعل مثلا عقد

للمشاقات مستقل عن عقد المزارعة. يقال ساقيتك هذه الارض - [00:19:55](#)

وتزرعها بكذا وكذا هذا الشرط الثاني ان تكون الارض يجارى عليها الثلث فاقل بالنسبة للنفل مثل ما اعتقد لكن هذا قول ضعيف

وجواز المزارعة يعني مزارعة جائزة سواء كانت في ارض بيضاء او كانت - [00:20:22](#)

في ارض فيها نخل يجوز ان تدفع الارض فيها النخل وتساقى وتزارع ويجوز ان تدفع الارض البيضاء التي ليس فيها نخل والمشقة

تسمى وتدفع الأراضي البيضاء التي ليس فيها نخل على وجه المزارعة نعم - [00:20:49](#)